

الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي والمصلحة الجماعية

منصور داود
أستاذ محاضراً
جامعة زيان عاشور بالجلفة

الملخص باللغة العربية

يعتبر حق بقاء الشريك في الشركة من أهم الحقوق التي حماها المشرع ، خاصة في شركات الأشخاص كون أن الاعتبار الشخصي يلعب فيها دورا كبيرا في استقرار واستمرارية الشركة، وأي مساس به يؤدي إلى زعزعتها مما يؤثر على مجمل الحياة الاقتصادية، إلا أن المشرع وضع استثناءا وتراجع عن الاعتبار الشخصي وأقر مبدأ فصل الشريك، وأحاطه بمجموعة من الأحكام والشروط مبينة كلها على أساس الحفاظ على الشركة وحماية المصلحة الجماعية للشركاء.

الكلمات المفتاحية: الفصل القضائي، الشريك، شركات الأشخاص، الاعتبار الشخصي، المصلحة الجماعية

The right to remain a partner in the company is one of the most important rights protected by the legislator, because personal consideration plays a major role in the stability and continuity of the company especially in the partnerships .and any prejudice that leads to its destabilization ,which affects the overall economic aspects, therefore the legislator put an exception and declined the personal consideration and approved the principle of separation of the partner ,and surrounded by a set of terms and conditions are all set on the basis of maintaining the company and protect the collective interest of partners.

مقدمة

يغلب على شركات الأشخاص الطابع التعاقدى القائم على الاعتبار الشخصي ، والذي يضمن لها استمراريتها ويحفظ سيرها بشكل دائم إذ أنه يعتبر حجر الزاوية في إنشاء هذه الشركات وديمومتها وانقضائها. ويعني مفهوم الاعتبار الشخصي، أن كل شريك فيها إنما أقدم على الاشتراك مراعيًا شخصية شركائه الآخرين وما يحظون من ثقة وكفاية وحسن تفاهم، ومعرفة الشركاء بالأمور التجارية ومقدرتهم المالية. وبالتالي تكون العلاقة في ما بينهم كشركاء قوية جداً كأعضاء الأسرة الواحدة أو الأصدقاء بوجود الثقة المتبادلة بينهم . وهذا المبدأ الذي يقوم بين الشركاء لدى تكوين شركة الأشخاص، يحتم استمرار أثره في ما بينهم طيلة حياة الشركة. وبالتالي لا يجوز لأي من الشركاء التنازل عن حصته للغير وذلك لمساس هذا التنازل بالاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة. كما أن الشركاء فيها- باستثناء الشريك الموصي- يُسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، وهذه المسؤولية تتجاوز حصص الشركاء إلى أموالهم الخاصة أو الشخصية. كما أن المديرين يتم اختيارهم على أساس الكفاءة

والنزاهة وحسن السيرة والتي تعتبر من الشروط الأساسية لدخول مساهمين آخرين. كما أن إدارة الشركة تعود أساساً إلى جميع الشركاء ما لم يوجد بند مخالف في نظام الشركة.

ولما كان للشريك أهمية كبيرة، فقد اعترف الفقه القانوني بحقه في البقاء في الشركة وعدم إجباره على الخروج منها بإرادته وذلك على اعتبار أن الشركة تنشأ بموجب عقد تتساوى فيه إرادة الشركاء بما لا يسمح بتعديله إلا بإرادة جميع الشركاء ، لذا فقد استقر الرأي على أنه لا يجوز فصل شريك من الشركة إلا إذا وجد السند القانوني الذي يسمح بذلك، كون هذا الإجراء يعتبر استثناء .

وعليه يعد حق الشريك في البقاء في الشركة من الحقوق الأساسية ، التي يتمتع بها طوال مدة بقاء الشركة واستمرارها ، لذا فلا يحوز للشركاء إجبار أي شخص للتخلي عن صفته والخروج من الشركة .

إلا أن ويحدث أن يكون بقاء الشريك ضار بمصلحة الجماعة للشركة ويهدد استقرارها واستمراريتها ، مما يضطر الشركاء وحماية لمصالحهم ومصالح الشركة والمتعاملين معها أن يطلبوا فصل هذا الشريك لما له من تأثيرات سلبية على قيام الشركة وأهدافها.

وعليه نطرح الإشكال التالي:

هل يعتبر الفصل القضائي للشريك تراجعا عن الاعتبار الشخصي للشركاء ؟ وكيف وازن المشرع بين الاعتبار الشخصي لشركات الأشخاص وبين المصلحة الجماعية للشركاء ؟

للإجابة على هذا الإشكالية نطرح التساؤلات التالية :

هل كرس المشرع التجاري الفصل القضائي للشريك في النصوص القانونية ؟

ما هي أسباب الفصل القضائي للشريك وهل هي محددة؟

للإجابة على كل هذه التساؤلات نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: تكريس التراجع عن الاعتبار الشخصي

المطلب الأول: فصل الشريك سبب من أسباب انقضاء الشركة

الفرع الأول: غياب تكريس تشريعي لمسألة فصل الشريك في القانون التجاري

الفرع الثاني: خصائص الفصل القضائي للشريك

المطلب الثاني: مبدأ فصل الشريك وأسباب الانقضاء المشابهة

المبحث الثاني: دور القضاء في حماية المصلحة الجماعية على حساب الاعتبار الشخصي

المطلب الأول: محافظة القاضي على الشركة من الانقضاء

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في فصل الشريك

المبحث الأول: تكريس التراجع عن الاعتبار الشخصي

الفرع الأول: غياب تكريس تشريعي لمسألة فصل الشريك في القانون التجاري

لم يكن مبدأ فصل الشريك محل نقاش فقهي وتشريعي في الجزائر ، فعلى الصعيد التشريعي فإن نصوص القانون التجاري لم تتناول مصطلح فصل الشريك ، لكن هناك نص في القانون المدني تحدث عن فصل الشريك ، بين فيه الأسباب التي تبرر الفصل والآثار المترتبة عليه.

فقد أشارت المادة 01 مكرر من القانون التجاري يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء على هذا الأساس القانون المدني يطبق باعتباره الشريعة العامة في تنظيم المعاملات بشكل عام بما فيها الشركات التجارية ، يعد من القواعد العامة للقانون التجاري، فيتضمن المبادئ الأساسية التي تستمد منها الشركات التجارية أصولها، ويعد مكملا لها في حال خلوه من حكم خاص.

وعليه وبالتطرق للقانون المدني فقد أورد نصا صريحا تمثل في المادة 442 ، حيث نصت المادة على أنه :« يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين.»

الفرع الثاني: خصائص الفصل القضائي للشريك

يمتاز مبدأ فصل أحد الشركاء من الشركة بمجموعة من الخصائص يمكن أن نستخلصها من النصوص المنضمة له وهي :
أولا: الخاصية الجزائية: يعد فصل أحد الشركاء جزاء يتم توقيعه على الشريك المخطئ ، الذي يأتي بتصريف يؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة ، سواء كان ذلك الشريك مديرا للشركة أو عضوا فيها .

ثانيا: الخاصية الاستثنائية: وفي المقابل يعد فصل الشريك من جهة ، حقا أقره المشترك لكل شريك من شركات الأشخاص، يتقدم بموجبه بطلب إلى القضاء لفصل أحد الشركاء ، متى توفر السبب القانوني لذلك، وهذا الحق مقرر لكل شريك ، فلا يشترط أغلبية معينة من الشركاء للتقدم بهذا الطلب ، ولا يجوز الاتفاق على حرمان أي شريك من استخدام ذلك الحق لمخالفته للنظام العام، ومن جهة أخرى يعد هذا المبدأ استثناء من حق أساسي أقره المشرع لكل شريك ، وهو الحق في البقاء في الشركة طوال فترة بقاءها.

ثالثا: الخاصية القضائية: يتم الفصل بموجب حكم قضائي ، بناء على دعوى يتقدم بها الشركاء أو أحدهم ، فلا يجوز للشركاء اتخاذ قرار بفصل شريك دون اللجوء إلى القضاء سواء بالأغلبية أو بالإجماع .

رابعا: الخاصية التنظيمية: هذا المبدأ مقرر بنص في القانون ، فلا يشترط أن يكون منصوصا عليه في عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

خامسا: الخاصية الحمائية: يؤدي فصل أحد الشركاء من الشركة باعتبار استثناء إلى الإبقاء على الشركة واستمرارها بين الشركاء الآخرين وبالتالي يحفظ طائفة من المصالح والحقوق، إلى جانب فقدان الشريك المفصول بموجب حكم صفته في الشركة ومركزه القانوني وتنتهي علاقته بالشركة.

المطلب الثاني: مبدأ فصل الشريك وأسباب الانقضاء المشابهة

نص المشرع الجزائري في القانون المدني بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة على الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، التي تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تنحل بها كافة الشركات وأسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال.

وما يهمننا في أسباب الانقضاء الانسحاب والعزل كونها يقتربان كثيرا من مفهوم فصل الشريك من عدة نواحي.

الفرع الأول: التمييز بين فصل الشريك وانسحابه من شركات الأشخاص

يتفق فصل الشريك والانسحاب في أحكام عدة إلا أنه يختلف عليه في نواحي أخرى وهو ما سنبرزه من خلال النقطتين التاليتين.

أولا: أوجه الشبه بين فصل أحد الشركاء وانسحابه من شركات الأشخاص

يختلف عقد الشركة عن بقية العقود التي تقوم على تعارض مصالح الشركاء وعدم المساواة بينهم بل ينشأ عقد الشركة لهدف واحد يلف حوله جميع الشركاء وهو الربح، إلا أنه قد يحدث أثناء حياة الشركة خلل في التوازن بين مصالح الشركاء فيؤدي إلى تعارضها. وحينئذ تفقد إرادة أحد الشركاء قوتها الدافعة لمسيرة الشركة مما يضطره إلى الانسحاب منها، ولو ظلت الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين وهؤلاء لن يجدوا ما يبرر لهم كقاعدة عامة الاعتراض على هذا الانسحاب، إذا لا يجدهم نفعاً أن يستمر معهم شريك لم يعد يرغب في التعاون معهم ولو أنهم أرغموه على البقاء في الشركة حتى انتهاء مدتها تمسك بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" فإن حال الشركة لن يستقيم مع استمرار تعارض المصالح ومن ثم يضع الانسحاب حدا لهذا التعارض. لذلك يكون من الضروري الاعتراف للشريك بحرية الانسحاب في أحوال معينة، وتنسجم هذه الحرية من الناحية النفسية مع طبيعة حاجة الأفراد إلى التجمع الشركة .

وعليه إذا كان فصل أحد الشركاء عبارة عن عقوبة لتجنب حل الشركة، يتم توقيعها على الشريك المخطئ متى قامت من جانبه أسباب قوية تؤدي إلى حل الشركة، وهو طريق شرع للشركاء لاستبعاد الشريك الذي تنكروا قواعد المشاركة، وأساء إلى الثقة التي ركن إليها الشركاء أملا في المحافظة على الشركة من الانقضاء، فإن الانسحاب من الشركة أباحه المشرع لكل شريك تضطره ظروفه إلى الخروج، وإتاحة الفرصة له لكي يخرج تجنباً لما قد يلحق به من أضرار بسبب استمراره فيها فلا يجوز إلزام شريك بالبقاء في شركة لمدة غير معلومة لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام، وكل اتفاق خلاف ذلك يكون باطلاً .

وهناك أوجه اتفاق من نواح عدة بين فصل الشريك من الشركة والانسحاب منها، لكن أهمها ما تعلق باستمرار الشركة بين باقي الشركاء وعدم حلها على الرغم من خروج أحد الشركاء المتضامين بصورة أو بأخرى.

فالمشرع الجزائري عندما نص على مبدأ عام يتضمن جواز فصل أحد الشركاء من الشركات ذات الاعتبار الشخصي، فإن فصل أحد الشركاء منها لا يؤدي إلى انقضاء الشركة، وإنما على العكس من ذلك تبقى الشركة وتستمر بين بقية الشركاء بعد فصل شريك أو أكثر منها، وهذا هو واحد الجوانب الأساسية، وهي الآثار المترتبة على فصل أحد الشركاء من الشركات ذات الاعتبار الشخصي .

وكذا الحال عند انسحاب أحد الشركاء من الشركة، لم يرتب عليه القانون انقضاء الشركة سواء كانت محددة المدة أم

غير محددة ، ذلك أن المشرع في المادة 440 من القانون المدني أجاز الانسحاب من الشركة غير معينة المدة بشروط ، إفصاح الشريك المنسحب عن رغبته بالإعلان سلفاً عنها إلى جميع الشركاء ، وان لا يكون صادراً عن غش أو في وقت غير لائق، ويتربط عن هذا الانسحاب انقضاء الشركة، مالم يتم الاتفاق في عقد الشركة أو بعد ذلك على استمرارها بين بقية الشركاء .

أما إذا أراد الشريك الانسحاب من الشركة محددة المدة ، فقد أجاز المشرع له اللجوء إلى القضاء لطلب إخراجه من الشركة إذا قدم أسباباً معقولة استناداً لنص المادة 442/02 من القانون المدني ، فإذا ما قبلت السلطة القضائية ذلك ترتب على ذلك انقضاء الشركة بقوة القانون ، مالم يتفق الشركاء على استمرارها.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين فصل أحد الشركاء وانسحابه من شركات الأشخاص

يختلف فصل الشريك وانسحابه من شركات الأشخاص، من حيث طبيعة السبب المبرر لفصل الشريك بقرار من المحكمة والواردة في نص المادة 442/01 من القانون المدني ، عن السبب المبرر لانسحاب الشريك بقرار من السلطة القضائية التي وردت في المادة 442/02 مدني .

كما يختلف من حيث آثار انسحاب الشريك وفصله من الشركة، فإن الأصل في الأثر المترتب على الانسحاب هو انقضاء الشركة. في غياب تكريس تشريعي لمسألة الانسحاب في القانون التجاري فإنه يكون اللجوء لمقتضيات أحكام المادتين 440 و 442 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري .

وإذا أريد تطبيق هذه القاعدة على الشريك المتضامن في شركات الأشخاص، يجب الرجوع أيضاً إلى الأحكام الخاصة بكل شركة. بالنسبة للشريك المتضامن في شركة التضامن ، أما الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة وبالرجوع إلى أحكام المادة 563 مكرر من القانون التجاري هو الآخر اشترط المشرع لانسحابه من الشركة موافقة كل الشركاء. لكن بعد الاطلاع على المادة 563 مكرر 3-7 من نفس القانون يلاحظ أنها تجيز لهذا الأخير أي للشريك المتضامن أن يحيل جزءاً من حصصه إلى شريك موص دون إجماع باقي الشركاء، وإنما موافقة جميع الشركاء المتضامين والشركاء الموصيين الممثلين أغلبية رأس المال.

وعليه، يجب، حتى يمكن للشريك المتضامن أن ينسحب من الشركة توافر بعض الشروط يمكن حصرها كالتالي:

– أن تكون الشركة غير محددة المدة بمقتضى عقد تأسيسها أو بحسب ماهية العمل موضوع الشركة كالشركة التي تأسست لاستثمار منجم.

– أن لا يكون للشريك حق التنازل عن حصته في الشركة، لأن الحكمة من تقرير حق الانسحاب للشريك هو تمكينه من أن يتحلل في أي وقت يشاء من الالتزام الذي يقيد حريته لمدة غير محددة. فإذا كان يجوز له أن يخرج من الشركة عن طريق التنازل عن حصته، فإنه لا يمكن تبرير حقه في الانسحاب بمجرد رغبته في ذلك، فيؤثر بالتالي على بقاء الشركة واستمرارها.

– أن يكون الانسحاب بحسن نية، إذ لا يكون صحيحاً إذا كان عن سوء نية، كما إذا انسحب الشريك بقصد الاستئثار بصفقة رابحة.

– أن يكون الانسحاب في وقت مناسب، ويعتبر الانسحاب في وقت غير مناسب إذا تم بعد الشروع في الأعمال ويكون من مصلحة الشركة أن يؤجل انحلالها، أو حدث والشركة وشيكة الإفلاس.

الفرع الثاني: التمييز بين فصل الشريك وعزل الشريك من شركات الأشخاص
يختلف الفصل من الشركة عن العزل منها ، في أن الأول يتم توقيعه على أن شريك من الشركة في حال توفر المسوغ القانوني لذلك، سواء كان الشريك مديرا للشركة أو من غير المديرين، ويترتب على فصله خروجه من الشركة ، وبالتالي يفقد الشريك صفته كشريك في الشركة ، وإذا كان إلى جانب صفته كشريك في الشركة مديرا لها فإن قرار الفصل يفقده صفة الشريك وصفة المدير معا في آن واحد .

المبحث الثاني: دور القضاء في حماية المصلحة الجماعية على حساب الاعتبار الشخصي

المطلب الأول: محافظة القاضي على الشركة من الانقضاء
الفرع الأول: أسباب الانقضاء الواردة على الاعتبار الشخصي
تنحل الشركة للأسباب القانونية الواردة على المدة وموضوع الشركة أو بانتهاء نشاطها الاجتماعي، أما أسباب الانحلال الواردة على الاعتبار الشخصي فتتقسم لأسباب إرادية نابعة من إرادة الشركاء للانسحاب من الشركة إذ لا يمكن منع الشريك من الانسحاب، أو يتم حلها اتفاقيا أو قضائيا، أما بالنسبة للأسباب اللإرادية لانحلال الشركة فتقع عند وفاة الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه إلا إذا اتفق الشركاء على مواصلة نشاط الشركة.

الفرع الثاني: صور تدخل القاضي للمحافظة على الشركة
يمكن للقاضي أن يمنح أجل ستة أشهر للشركة لإجراء التسوية المطلوبة من أجل تصحيح عيوب الشركة وإنقاذها من البطلان ، كما للقاضي دور آخر في المحافظة على الشركة من الانحلال حماية حقوق الغير خاصة في حالة وجود نزاع بين الشركاء، فللمحكمة أن ترفض طلب الحل إلا إذا تبين لها أن سير الشركة مشلول أو قد يسبب خطر .

إن تقدير السبب المعتبر للحل مسألة موضوعية يحددها للقاضي حيث لم يتطرق المشرع لمفهوم الانحلال لأسباب معتبرة ومنح للقاضي سلطة واسعة لتحديد السبب المعتبر خاصة عندما . يقدم أحد الشركاء طلب حل الشركة فيقرر القاضي وضعية الشركة الواجب حلها .

يعتبر طلب أحد الشركاء الانحلال القضائي للشركة تطبيق من تطبيقات القواعد العامة المتعلقة بعدم تنفيذ العقود مما يؤدي لفسخها نظرا للطبيعة التعاقدية للشركة، فينشأ التصور العقدي للسبب المعتبر الذي يؤدي لحل الشركة، ويكون أساسه وجود نزاع قوي بين الشركاء أو إخلال . بالالتزامات العقدية .

تمثل نية الاشتراك إرادة الاتحاد والتوافق في المصالح وهو عنصر ضروري في تكوين الشركات التجارية رغم أنه يفقد أهميته في شركات الأموال، لذلك فإن على القاضي التثبت من وجود هذا العنصر وفي حالة انعدامه لا بد من حل الشركة ، كما يقوم القاضي بالتثبت من جدية أسباب الانقضاء المدرجة في العقد التأسيسي، فأحيانا يقوم الشركاء بوضع أسباب لانقضاء الشركة دون توخي الحذر فيكون من شأنها أن تؤدي للانقضاء المفاجئ والمبكر لشركة مزدهرة مما يؤدي الى الإضرار بمصلحة الشركة ومصلحة الغير المتعامل معها

يعمل القاضي على المحافظة على بقاء الشركة إلا إذا كان في بقائها خطورة على حقوق الشركاء وحقوق دائني الشركة، حيث لا يقرر القاضي حل الشركة إلا إذا تفرسب قوي لحلها.

اعتبرت محكمة النقض الفرنسية وجود نزاع قوي يعرقل إدارة الشركة، ما يؤكد غياب نية الاشتراك، سبب من أسباب حل شركة مساهمة .

يمتد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات العقدية طيلة حياة الشركة، فيجب أن تتماشى هذه الالتزامات مع مبدأ حسن النية تحقيقاً لمصلحة الشركة والشركاء، والتي لا تتحقق إلا بوجود مظاهر التعاون المشترك بين الشركاء، والذي ينتج عنه بدوره أثر مهم يتمثل في ضرورة مساواة الشركاء أثناء العمل المشترك من أجل تحقيق مصلحة الشركة، التي لا تتحقق إلا باتخاذ قرار لصالح الشركاء دون الإخلال بمبدأ المساواة وعنصرية الاشتراك، لأن الإخلال بهذه المبادئ يعتبر إخلالاً بالالتزامات، وعدم قيام الشريك بما يفترض أن يقوم به يعتبر سبباً كافياً لانحلال الشركة.

يعتبر ذلك الإخلال تعد على مصلحة الشركة كما يعتبر سبباً مهماً لمطالبة أحد الشركاء بحل الشركة نظراً للإخلال بالالتزام العقدي الذي يتجسد في صور كثيرة أهمها الإخلال بمبدأ المساواة، ويقوم القاضي بتكييف كل عملية مالية من شأنها الإضرار بمصلحة الشركة وعرقلة تطورها، وكل إخلال بالالتزام العقدي، أما إذا لم تؤدي هذه الأفعال لإعاقة عمل الشركة وتطور نشاطها فإنها لا تؤدي لقبول دعوى الحل .

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تعسف الأغلبية يمثل إخلالاً بمصلحة الشركة، وإخلالاً بمبدأ المساواة بين الشركاء .
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في فصل الشريك

إن حق البقاء في الشركة يعتبر من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الشريك فمن المسلم به أنه لا يمكن بصورة مبدئية إجبار الشريك على مغادرة الشركة غير أن هذا الحق ليس من الحقوق التي يتعدر المساس بها، إذ يمكن ولأسباب معينة يمكن القول أنها مبنية على زوال نية الاشتراك فصل الشريك، ومع ذلك يبقى إخراج الشريك قيماً خطيراً ومساساً بحق من حقوق الأساسية، وهو حق البقاء في الشركة لذلك استقر الرأي على أنه لا يجوز فصل الشريك من الشركة إلا إذا وجد نص قانوني يسمح بذلك باعتبار أن هذا الإجراء يعتبر استثناء .

ونظراً لضرورة وجود نص قانوني يجيز فصل الشريك من الشركة، فقد وضع المشرع الجزائري مبدأ عام أجاز بموجبه لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مقبولاً لحل الشركة على أن تبقى الشركة قائمة بين الباقيين، وهذا المبدأ العام -نص عليه في الفقرة الأولى من المادة 442 من القانون المدني الجزائري- وقد ورد ضمن القواعد العامة التي تنطبق على جميع الشركات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين المنظمة لهذه الشركات، وبما أن هذه القوانين تتضمن حكماً خاصاً بفصل الشريك من الشركة بسبب زوال نية الاشتراك، سواء كانت من شركات الأشخاص أو من الشركات ذات الطبيعة المختلطة، هذا ويمكن القول أن القانون الفرنسي لم يتضمن نصاً عاماً يجيز فصل الشريك من الشركة، وإنما نظم هذا في إطار الشركات ذات رأس المال المتغير، كما أنه قد نص في مجالات متفرقة على جواز فصل الشريك مثل الحالة التي تجيز بيع أسهم المساهم الذي لم يسد

الباقى من ثمن الأسهم بعد إنذاره، مما يؤدي عمليا إلى إخراجها من الشركة .

وكذلك من الحالات الأخرى التي نص عليها، الفصل الذي من شأنه ان يحول دون القضاء ببطلان الشركة التي يعيب عقدها أحد عيوب الرضا أو نقص أهلية أحد الشركاء ففي هذه الحالة أجاز المشرع للمحكمة أن تقضي باستبعاد الشريك الذي قام في حقه سبب البطلان، إذا تقدم أحد الشركاء أو الشركة بطلب شراء حقوق الشريك .

أما فصل الشريك من الشركة كبديل عن الحكم بحلها بسبب اعتراضه عن مدة أجلها أو بسبب تصرفاته التي قد تكون سببا مبررا لحلها «الخلاف بين الشركاء»، لم ينص عليه المشرع الفرنسي، وقد أشار جانب من الفقه إلى ذلك قد كان سبب لجدل طويل في الفقه والقضاء الفرنسيين حول مدى سلطة المحكمة في القضاء بفصل الشريك من الشركة تجنباً للحكم بحلها بسبب الخلاف بين الشركاء ، ولقد استقر الرأي بشأن هذا الموضوع بإجازة الاتفاق في عقد الشركة على منح المحكمة سلطة القضاء بفصل الشريك بدلا من الحكم بحل الشركة إذا كان من شأن هذا الإجراء أن يقضي على الخلاف بين الشركاء، كما أكد جانب من الفقه، أن الخلاف بين الشركاء الذي يعتبر من أكثر الأسباب العملية التي بموجبها يطلب الشركاء إخراج أحد الشركاء أو بعضهم من الشركة هو أكثر القضايا العملية التي وصلت إلى القضاء الفرنسي وعالجها.

الخاتمة:

لقد وازن المشرع في ظل القواعد العامة بين الاعتبار الشخصي والمصلحة الجماعية للشركة ، حينما أقر بالفصل القضائي للشريك، وهذا في حالات فقط ولم يترك المجال مفتوحا ، ومن خلال دراستنا تم التوصل إلى النتائج التالية :

- غياب تنظيم قانوني لموضوع فصل الشريك في ظل القانون التجاري.
 - حصر أسباب فصل الشريك في ظل القواعد العامة في سببين .
 - تكريس الفصل القضائي للشريك هو حماية لاستقرار الشركة وترجيح مصلحتها.
 - صلاحية القضاء وحده في النظر لطلب فصل الشريك، ولا يسمح للشركاء اتخاذ قرار إخراج أحد الشركاء مهما كان السبب.
- من خلال النتائج يمكن أن نقترح التوصيات التالية:
- وضع تنظيم قانوني خاص في القانون التجاري ينظم فصل الشريك نظرا لأهميته.
 - تحديد معايير فصل الشريك بدقة وتكون مرتبطة بالضرر الجسيم الذي يمكن أن يلحق الشركة.
 - تبيان أهم الآثار المترتبة عن فصل الشريك سواء على مستوى الشركة أو مستوى الشريك المفصول خاصة فيما بالحقوق والواجبات.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

الكتب والرسائل:

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، الجزء الأول شركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة، القاهرة: دار

الفكر العربي، بدون سنة نشر.

2. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الثاني، شركة التضامن ، الطبعة الثانية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
 3. حسني المصري ، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها ، دراسة شاملة لمدى هذه الحرية في شركات الأموال المغلقة (ذات رأس المال الثابت) والشركات المفتوحة (ذات رأس المال المتغير) والشركات شبه المفتوحة (ذات رأس المال المعتمد ورأس المال المصدر) ، دار الفكر العربي، القاهرة طبعة عام 1985.
 4. رضا السيد عبد المجيد ، فصل الشريك، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2004.
 5. سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1988، ص 218.
 6. عبد الرحمان السيد قرمان، الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها ، دراسة مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1998.
 7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني الهبة ولشركة، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، دون سنة نشر.
 8. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
 9. محمد الحموري، آثار انسحاب الشريك على استمرار الشركة في قانون الشركات الأردني، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 1983، ص 193.
 10. محمد فريد العريبي، القانون التجاري، الأعمال التجارية ، التجار والشركات التجارية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، .
 11. وجدي سلمان حاطوم ، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
 12. محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريك وأثره على شركة التضامن، رسالة ماجستير القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، مايو 2010.
- المراجع باللغة الأجنبية:
1. I.Pascual, La prise en considération de la personne physique dans le droit des sociétés, RTD com. 51- (2), avr - Juin 1998, n°3.
 2. Y. GUYON, Droit des affaires, T. 1, Droit commercial général et sociétés, Economica, éd. 2003., n° 252.
 3. D. Schmid, L'intérêt commun des associés, Lexis Nexis, France 1994.
 4. .Com., 4 février 1997, Bull. Joly. soc. 1997, p. 476, n° 190, note P. Le Cannu.

5. Cass.com.12 mars 1996, Themis les grandes décisions de la jurisprudence, les sociétés

6. Cass.civ.,6 Février ,1957, Bull CIV,Rev soc

الهوامش

-عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 16.

-- I.Pascual, La prise en considération de la personne physique dans le droit des sociétés, RTD com. 51 (2), avr -- Juin 1998, n°3, p. 275

- عبد الرحمان السيد قرمان، الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها ، دراسة مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1998، ص 109.

- صدقي أميرة، الشركات ذات الرأس المال المتغير ، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة، 1993، ص 43.

- محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريك وأثره على شركة التضامن، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، مايو، 2010، ص 22.

- حسني المصري ، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها ، دراسة شاملة لمدى هذه الحرية في شركات الأموال المغلقة (ذات رأس المال الثابت) والشركات المفتوحة (ذات رأس المال المتغير) والشركات شبه المفتوحة (ذات رأس المال المعتمد ورأس المال المصدر)، دار الفكر العربي، القاهرة طبعة عام 1985. ص 15 .

- محمد عبده حاتم سعيد، المرجع السابق، ص 24.

- نفس المرجع، ص 25.

- نص المادة 439 في فقرتها الثالثة نصت على أنه: «يجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 أ تستمر الشركة بين الشركاء الباقين....»

- تنص هذه المادة على أنه: «يجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها».

- تنص المادة 560 ق. ت. ج على أنه: «لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا بموافقة جميع الشركاء».

- تنص هذه المادة على أنه: «لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء».

- هذه تنص المادة على أنه: «يمكن للشريك المتضامن المتنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موص أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه»، وبالرجوع إلى الفقرة 2 اشترط المشرع بموجبها: «...موافقة كل

الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال».

- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق الذكر، ف. 343، ص. 341.

- محمد عبده حاتم سعيد، المرجع السابق، ص 31.
- الطيب بلولة ، قانون الشركات ، ص 155.
- تنص المادة 441 من القانون المدني:« يقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة»
- M.Jeantin ,op.cit., p 79
- Hamel et Lagarde ,op.cit., p 647
- Y.Guyon, op, cit, p 145
- Cass.com.12 mars 1996, Themis les grandes décisions de la jurisprudence, les - sociétés, op.cit., p 27
- D. Schmid, L'intérêt commun des associés, Lexis Nexis, France1994 , p 530
- Cass.civ.,6 Février ,1957, Bull CIV,Rev soc, p 217
- مهداوي حنان، مرجع سابق، ص 73.
- علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص 143.
- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 167.
- عبد الرحمان السيد قرمان، المرجع السابق، ص 113.
- وجدي سليمان حاطوم، المرجع السابق، ص 232.